بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والاقضاء ما دامت غير صالحة
فان صلحت ففيه قولان قاعدة يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما
اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكايسة والمسامحة
كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض او المساقاة ومنع بعضهم من جواز
هذه الستة وجمع اوايل اسمائها جص مشنق اعتبارا بتنافيها وجوزوا
اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين
فيعطى كل منهما حكمه الشرعي قاعدة كل ما جازت الوكالة فيه فتبرع به
الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين
ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت
والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة كساير العقود والفسوخ ومن
الافعال ما يقف ايضا على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض
احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع و
قبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان
كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزئ

من المتبرع

١٩٥

من المتبرع كالايمان والطهارة والقسم والقسم قاعدة كل عدة
لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد
مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد المقصود واما في المسترابة
فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد ولان الغالب
في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول
بها عدة الوفاة وكمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس
وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها
بعدها وقد قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية ورتب
الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كساير الاسباب والمسببات
وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر يأس المرأة كيف وقد
تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض فايدة الفرق بين العدة والاستبراء
ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم يستبراء
الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها
مدة تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة
كما يتفق بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء

خ ل
قاعدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)